

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حضر وهو صائم صوما واجبا الخ .

قوله وإن حضر وهو صائم صوما واجبا : لم يفطر وإن كان نفلا أو كان مفطرا : استحباب الأكل .  
الصحيح من المذهب : استحباب الأكل لمن صومه نقل أو هو مفطر قاله القاضى وصححه في النظم  
وقدمه في المحرر و الفروع و تجريد العناية وغيرهم .

وقيل : يستحب الأكل للصائم إن كان يجبر قلب داعيه وإلا كان إتمام الصوم أولى وجزم به في  
الرعاية الصغرى و الوجيز وهو ظاهر تعليل المصنف والشارح .  
وقيل : نصه ( يدعو وينصرف ) .

وقال في الواضح : ظاهر الحديث وجوب الأكل للمفطر .

وفى مناظرات ابن عقيل : لو غمس إصبعه في ماء ومصها : حصل به إرضاء الشارع وإزالة  
المأثم بإجماعنا ومثله : لا يعد إجابة عرفا بل استحفا بالداعى